المحاضرة السادسة

ثانيا - نطاق تطبيق القانون مكن حيث الزمان :

الأصل أن القانون يسري على الوقائع والتصرفات التي تحدث في المستقبل منذ أن يصير نافذا إلى حين إلغائه ؛ وهذا ما يصطلح عليه **بالأثر الفوري والمباشر** للقوانين . وإذا كانت القاعدة القانونية تسري من وقت نفاذها مباشرة ، فإنها لا تمتد إلى ما قبل ذلك أي : أنها لا تسري على الماضي ؛ وهذا ما يعرف **بعدم رجعية القوانين** ؛ وهو مبدأ أصيل ركيزته العدالة ، وهدفه تحقيق الثقة في القانون .

1 –أهمية مبدأ عدم رجعية القانون : يقتضي الحرص حفاظا على استقرار المعاملات في المجتمع ، أن يحرص المشرع على تبني هذا المبدأ . فالعلم بالقانون شرط ضروري لكي يكيف الناس علاقاتهم على مقتضاه . فإذا خالف المشرع قاعدة عدم الرجعية ، فإنه سيكلف الناس بالمؤاخذة على قوانين لم يكونوا يعلمون بها وقت حصول الواقعة التي خالفوا فيها هذه القوانين ؛ وهذا يتعارض مع المنطق القانوني والعدالة .

فإذا كان القانون يجعل مجرد التراضي كافيا لإبرام العقود،فإن صدر قانون جديد يشترط شكلية خاصة ، فإنه لا يمكن أن ينسحب على العقود التي أبرمت في ظل القانون القديم .

وإذا كان فعل معين يعتبر مباحا ، قام به أحد الأشخاص ، ثم صدر قانون جديد جعل ذلك الفعل المشروع يكون جريمة في نظر القانون ، فإن مؤاخذة الذين قاموا بذلك الفعل في ظل القانون القديم ، يعتبر تعسفا واعتداء على حريات الأفراد ، ويجعلهم تحت رحمة السلطة في كل حين . ولهذا فإن مبدأ عدم رجعية القوانين - في كل الدساتير – منصوص عليه في المادة 46 من دستور الجزائر لسنة 1996 م حيث يقول :" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " ، وأيضا في المادة 2 ق م ج الذي جاء فيه :" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي " .

2 – أهم تطبيقات هذا المبدأ في القانون المدني :

أ – في مسائل الأهلية : إذا كان سن الرشد الحالية هي **19** سنة ، ثم رفعها القانون إلى **21** سنة، فما هو حكم الشخص الذي بلغ سن **19** سنة قبل صدور القانون الجديد؟ هل يستمر اعتباره راشدا طبقا للقانون القديم أم يعتبر قاصرا طبقا للقانون الجديد؟ وما هو حكم التصرفات القانونية منذ بلوغه 19 سنة إلى حين صدور القانون الجديد ؟

ب – في عقود التوريد : إذا تعهد تاجر بتوريد سلعة لجهة معينة لمدة سنة كاملة بسعر قدره ألف دينار للقنطار ، ثم صدر قانون جديد خلال تلك السنة يحدد السعر الإجباري لتلك السلعة بمبلغ 800 دينار للقنطار ، فهل يسري القانون الجديد على هذا العقد كله من بدايته إلى نهايته ، أم أنه لا يسري عليه أبدا ، أم أنه يسري على العقد في المدة الباقية منه ؟

ج – **في مسائل الإثبات :** إذا أقرض شخص **آخر** مبلغ 1500 دينار ، ولم يحز عليه سندا معتمدا على أن القانون النافذ يجعل إثبات هذا الدين ممكنا بالبينة في القروض التي يزيد مبلغها عن 1000 دينار ، فهل ينطبق التشريع الجديد على هذا القرض ، أم يجوز للدائن إثبات دينه حسب القانون القديم أي بالبينة ؟

د – في مسائل التقادم : إذا حاز شخص عقارا بنية تملكه لمدة **12** سنة في ظل قانون يجعل اكتساب الملكية بالتقادم بمضي **15** سنة ، ثم صدر قانون جديد يرفع هذه المدة إلى 20 سنة ، فهل يسري القانون الجديد على هذا الشخص، فلا يجعله يكتسب الملكية إلا بعد 20 سنة ، أم أنه يكتسبها بمرور 15 سنة حسب ما نص عليه القانون القديم ؟

وإذا فرض أن القانون الجديد يخفض مدة التقادم إلى 10 سنوات ، فهل يستفيد منه الحائز فيكتسب الملكية حالا ؟ أم يشترط فيه أن يكمل المدة التي كان القانون القديم يشترطها ؟

يتضح من خلال هذه المسائل أن مبدأ عدم رجعية القانون الجديد على الماضي وقطع صلة القانون القديم بجميع المراكز القانونية التي نشأت في ظله ، مسألة تثير كثيرا من الصعوبات ، وتوجب على المشرع الموازنة بين المصالح العامة التي يمكن أن تصاب بضرر من جراء ذلك ، فيجعل تطبيق القاعدة العامة لا يمنع من تطبيق بعض الاستثناءات،خاصة في بعض الحالات ، أو يعمد إلى وضع أحكام انتقالية تصنع حلولا مناسبة لتلك الاحتمالات حتى انتهاء كافة آثارها.

القواعد العامة لحل مشكلة التنازع الزماني بين القوانين .

لحل مشكل التنازع الزماني في تقرير القوانين ، قعّد العلماء قواعد من شأنها أن توفق بين الجديد والقديم نذكرها فيما يلي :

1 – **القاعدة الأولى** : القانون الجديد لا يسري بأثر رجعي على الماضي .

2 – **القاعدة الثانية** : يسري القانون الجديد بأثر فوري ومباشر .

3 – **القاعدة الثالثة** : يسمح استثناء باستمرار سريان القانون القديم .

الحلول العامة لإشكالات التنازع الزماني –السابقة البيان –

1 – مسائل الأهلية : يؤدي تعاقب القوانين في مسائل الأهلية برفع هذه السن أو خفضها إلى تنازع بين القانون الجديد والقانون القديم حول مسألتين هما :

أ – معرفة تأثير القانون الجديد على المركز القانوني للشخص بالنسبة لأهليته .

ب – معرفة القيمة القانونية لتصرفات هؤلاء الأشخاص في ظل القانون القديم بعدما تغير مركزهم القانوني بموجب القانون الجديد .

* **بالنسبة للأهلية** : إذا كان القانون الجديد يرفع سن الرشد من 19 إلى 21 سنة ، فإن كل من لا يزال دون 21 سنة يعتبر قاصرا ويظل كذلك حتى يبلغ هذه السن ، حتى ولو سبق اعتباره راشدا لبلوغه 19 سنة في ظل القانون القديم. وهذا لأن أثر القانون ينصرف إلى المركز القانوني في المستقبل ولا يمس مركز سن الرشد في الماضي . وإذا كان القانون الجديد يخفض سن الرشد من 21 إلى 19 سنة فإن كل من يكون بالغا عند نفاذه السن المقررة فيه بأن يكون بالغا 20 سنة مثلا ، يعتبر راشدا فور هذا النفاذ أي نفاذ القانون الجديد رغم سبق اعتباره قاصرا في ظل القانون القديم .

* **بالنسبة للتصرفات القانونية** : تطبق على تصرفات الأشخاص الذين تغيرت مراكزهم القانونية بسبب تغير الأهلية ، قاعدة عدم سريان القانون الجديد على الماضي ؛ أي أنها تبقى محكومة بالقانون القديم الذي حدثت في ظله ؛ وبناء عليه، فإن التصرفات التي قام بها أشخاص كانوا راشدين في ظل القانون القديم تظل صحيحة رغم اعتبارهم قاصرين ابتداء من نفاذ القانون الجديد .

2 – **مسائل العقود** : إن تحديد السعر الإجباري لتلك السلعة الموردة بمبلغ 800 دينار للقنطار يخرج مسألة السعر هذه من محض اتفاق المتعاقدين ويدخلها في دائرة النظام العام ، الذي يبطل كل اتفاق يخالفه ، وعليه فإن ما اتفق عليه المتعاقدان من سعر يبقى طبقا إلى حين نفاذ القانون الجديد، فيسري السعر الإجباري على الفترة الباقية لتنفيذ ذلك العقد، والتي تقع في ظل القانون الجديد ، وهذا طبقا لقاعدة " الأثر الفوري للقانون الجديد .

3 – **مسائل الإثبات** : يفترض في البينة المعدة أو المهيأة سلفا أن تتوافق مع التصرف الذي ستؤدي إلى إثباته ؛ فلا يكلف شخص قام بتصرف ما أن يثبته بغير الوسيلة التي أعدها لذلك وقت حصول التصرف ؛ فيطبق بشأن هذه المسألة مبدأ **" عدم رجعية القانون الجديد "**؛ ولذا فإن من أقرض شخصا مبلغ 1500 دينار ولم يحرر عليه سندا معتمدا على أن القانون النافذ يبيح إثبات هذا الحق بالبينة ، فإن هذا الشخص لا يعود فيطالب بإثبات دينه بالكتابة إذا صدر قانون جديد يجعل الديون التي تزيد عن 1000 دينار يجب إثباتها بالدليل المكتوب .

4 – **مسائل التقادم**: الأصل أن القانون الجديد يخضع لأحكامه كل تقادم ما زال جاريا ، إذ يتعلق الأمر هنا بمركز قانوني ما زال في طور التكوين ، فيخضع تمام هذا التكوين إلى القانون الجديد الذي سيكتمل هذا التكوين في ظله ، وذلك فيما يتعلق بشروط التقادم أو مدته .

سريان القانون الجديد على شروط التقادم .

إذا غير القانون الجديد شروط التقادم الجاري أي الذي لم يكتمل بعد – فإن هذه الشروط تسري بأثر مباشر على ذلك التقادم . فالقانون الذي يجعل مالا أو حقا غير قابل للتقادم بعد أن كان يقبل ذلك في القانون القديم ، ينهي ذلك التقادم ؛ والقانون الجديد الذي يقرر نوعا جديدا من التقادم على مال أو حق لم يكن خاضعا له ، يسري فور نفاذه .

سريان القانون الجديد على مدة التقادم .

في هذه الفقرة ، نميز بين حالتين هما :

أ – **عندما يطيل القانون الجديد مدة التقادم** : يؤدي مبدأ "الأثر المباشر للقانون الجديد " إلى ضرورة احتساب المدة وفقا لأحكامه مع مراعاة المدة التي انقضت في ظل القانون القديم ؛ فإذا كانت المدة المقررة وفقا للقانون القديم هي **15** سنة ، وانقضت منها **12** سنة ، ثم أطال القانون الجديد هذه المدة إلى **20** سنة ، فإنه في هذه الحالة يكتمل التقادم بانقضاء **20** سنة المقررة في القانون الجديد ، مع مراعاة احتساب المدة السابقة على نفاذه ، وبذلك تكتمل المدة بمضي **08** سنوات بعد نفاذ القانون الجديد .

ب – عندما يقصر القانون الجديد مدة التقادم : الأصل أن تحسب هذه المدة في هذه الحالة وفقا لأحكام القانون الجديد ، لكنها هنا تحسب كاملة ابتداء من نفاذ هذا القانون الأخير ، ولا يعتد بالمدة السابقة التي تكون قد انقضت في ظل القانون القديم .

فإذا كانت مدة التقادم **15** سنة ، وأنقصها القانون الجديد إلى **10** سنوات ، وكان قد انقضى منها **3** سنوات ، ففي هذه الحالة يتم التقادم بانقضاء 10 سنوات من يوم نفاذ القانون الجديد .

ولكن هذا الأصل يرد عليه استثناء متى كان الباقي من المدة التي قضاها القانون القديم أقصر من المدة المقررة في القانون الجديد ؛ ففي هذه الحالة يتم التقادم بانقضاء هذا الباقي أي يتقرر استمرار سريان القانون القديم واستكمال المدة الباقية على أساسه استثناء من مبدأ **الأثر الفوري للقانون .**

فإذا كان القانون قد أنقص المدة من **15** إلى **10** سنوات ، لكن كان قد انقضى منها **07** سنوات ، ففي هذه الحالة يتم التقادم بانقضاء الباقي من المدة حسب أحكام القانون القديم أي بانقضاء **08** سنوات أخرى مضافة إلى **07** سنوات الأولى .

أما إذا أدى إنقاص مدة التقادم في القانون الجديد إلى جعل المدة التي انقضت فعلا أطول من المدة المطلوبة في التقادم أدّى هذا إلى جعل التقادم تاما من تاريخ نفاذ القانون الجديد .

التنازع الزماني في قوانين العقوبات .

إن القاعدة العامة على مستوى التشريعات العقابية تقضي بضرورة إعمال النص الجنائي بعد صدوره ، فلا يتناول الأحداث أو الوقائع التي حصلت قبل صدور النص ؛ وهذا ما يعرف ب**"فورية سريان النص الجنائي "** ؛ وهو مبدأ أكدته المادة **46** من دستور **1996** م التي تقول " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " والذي جاء في المادة **02** من **ق ع ج** في الصيغة التالية :" لا يسري قانون العقوبات على الماضي " .

إلا أن القاعدة الجنائية يمكن أن تسري بشكل استثنائي على الماضي إذا كانت تحقق مصلحة للمتهم حسب ما نصت عليه المادة **02** من ق ع ج " إلا ما كان منه أقل شدة " ، وبالتالي فكل نص جنائي يحقق مصلحة للمتهم جاز إعماله **بأثر رجعي** سواء طلب ذلك المتهم أو لا .

وحتى نتحقق من صلاحية القاعدة الجديدة للمتهم ،فإن هناك بعض المعايير التي تراعى في التفضيل بين القاعدة القديمة والقاعدة الجديدة ؛ من بين هذه المعايير نذكر ما يلي :

أ – أن النص الجديد يبيح الأفعال بعد ما كانت محظورة ، وبالتالي يعتبر سببا من أسباب الإباحة ولا يتوافر ذلك في النص القديم ،

ب – أن النص الجديد يتضمن مانعا من موانع المسؤولية أو مانعا من موانع العقوبة ، أو يضيف سببا من أسباب الإباحة ولا يتوافر ذلك في النص القديم .

ج – أن النص الجديد يضيف شرطا أو ركنا لا يتوافر في الجاني كاشتراط العود أو الاحتراف مثلا .

د – أن العقوبة في النص الجديد تكون أخف منها في النص القديم ، وذلك من وجهة نظر الفقهاء .

وحتى نطبق القاعدة الجديدة –النص الجديد الأصلح للمتهم على وقائع وقعت قبل صدوره لا بد من توافر شرطين أساسيين هما :

1 – أن لا يكون القانون الجديد من القوانين المحددة المدة ، ولا يجوز المفاضلة بين النص القديم المحدد المدة والنص الجديد .

2 – أن لا يكون قد صدر على الجاني حكم نهائي،أي أن الإجراءات قد بلغت منتهاها فطالما أن الحكم ما يزال قابلا للطعن فيه – بطريقة المعارضة أو الاستئناف أو النقض ، فإن التشريع الجديد المتضمن تخفيف عقوبة ، يسري بأثر رجعي فيستفيد منه المتهم؛ أما إذا صدر التشريع الجديد بعد صدور الحكم النهائي ، فلا مجال لتطبيق التشريع الأصلح للمتهم ، وبالتالي لا يستفيد المتهم من تخفيف العقوبة احتراما لحجية الحكم ، لأن التخفيف من العقوبة بعد صدور حكم نهائي يستوجب صدور حكم جديد يقرر استفادته من هذا التخفيف ، وهو أمر غير مقبول لأنه يتعارض مع ما للحكم النهائي من حجية الأمر المقضي فيه .

هذا في حالة تخفيف العقوبة ؛ أما في حالة إباحة الفعل فالأمر مختلف. فإذا صدر تشريع جديد يتضمن إباحة فعل كان مجرما في ظل التشريع القديم ، يمكن لمن ارتكبه أن يستفيد من ذلك ، فيسري عليه القانون الجديد بأثر رجعي ، سواء صدر هذا القانون قبل أو بعد صيرورة الحكم نهائيا . فإذا حكم على شخص بالسجن على فعل كان مجرما في ظل القانون القديم ، وصدر قانون جديد يبيح هذا الفعل ، فإن المحكمة يجب أن تبرئه ، وبالتالي إذا بدئ في تنفيذ الجزاء أو الحكم عليه أوقف التنفيذ وإن لم يصدر في حقه حكم نهائي برأته الجهات القضائية . ذلك أن تطبيق القانون الجديد على الماضي بإباحة الفعل ومنع العقاب لا يقتضي إصدار حكم جديد ؛ فلا يتعارض مع حجية الأمر المقضي فيه .

التنازع الزماني في قانون الإجراءات الجزائية .

لقد وضع المشرع قواعد المرافعات الإجراءات الجزائية في غالبيته العظمى من النظام العام ، وذلك قصد كفالة حسن سير العدالة "الجنائية ، ولحمايتها من أسباب الانحراف والتعثر ، وذلك لتعلق هذه الإجراءات بصالح الهيئة الاجتماعية في إرساء قواعد العدل أكثر من تعلقها بحق شخصي لخصم من الخصوم . والقاعدة في هذه الإجراءات أن النصوص القانونية تسري بأثر فوري من يوم نفاذها وبالنسبة للمستقبل دون الماضي ، سواء أكانت أصلح للمتهم أو أسوأ عكس ما هو الحال في القانون الموضوعي –ق ع - ، ومن ثم فإن الإجراء الجزائي إذا ما تم سليما في ظل أحكام ونصوص القانون القديم يظل صحيحا حتى ولو صدر قانون يلغيه أو يعدله باستثناء حالات ثلاث – عاملها الفقهاء والشراح معاملة القانون الموضوعي ؛ وهذه الحالات تتعلق بقواعد الاختصاص وقاعد التقادم ، ومواعيد المرافعات وطرق الطعن في الأحكام . مقتضى هذه الاستثناءات أن يستمر العمل بالقانون القديم حتى بعد نفاذ القانون الجديد .